

قرار إداري رقم (٢٤٤) صادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦

رئيس الهيئة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
 - القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها.
 - القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي.
 - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- و حيث أن عقود المعاونة الفنية Know-How من المستندات الهامة في الصناعات التي تتطلب تكنولوجياات و تقنيات حديثة بالتعاون مع شركات عالمية.
- وما يتطلبه الأمر من توثيق و اعتماد هذه العقود و ما يتضمن من مستندات و مسئوليات بنوعياتها المختلفة لإصدار السجل الصناعي حيث تمثل عنصر أساسي من المستندات المطلوبة بالدورة المستندية لإجراء الخدمة للمستثمر و تحقيق الجودة.
- و ما ارتأيناه لصالح العمل.

ق ر ر

مادة أولى:

- توثق عقود المعاونة الفنية و مستنداتها و ما تتضمنه من أعمال من الغرف التجارية أو الصناعية الأجنبية التابعة للشركة الأجنبية مانحة الترخيص.
 - اعتماد السفارة المصرية بالخارج لهذا التوثيق.
 - اعتماد وزارة الخارجية المصرية داخل البلاد بمصر هذا التوقيع و التوثيق.
 - توثق من الشهر العقاري المصري أو المحمكة للعمل به.
- وذلك طبقاً لطرفي التعاقد و نوعية العقد (أجنبي أو محلي).

مادة ثانيه:

أي تجديد أو تعديل للعقود — سواء في بنوده أو مدة صلاحيته يكون بموجب خطاب أو عقد جديد موثق من الجهات المشار إليها بعاليه و يلغى التعامل بالصورة الواردة بالفاكس أو أي صورة ضوئية منقولة عن طريق الانترنت.

مادة ثالثة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و تقوم الإدارات المختصة بتنفيذ هذه الإجراءات.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل